المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمثنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.
مرسوم رقم 2.87.190 صادر في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة تدشين صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله دار السكة 307

كليتا الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء. ـ مباراة الالتحاق
قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 422.87 صادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها في السنة الجامعية 1987ـ1988 . 308

كليتا طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ مباراة الالتحاق
قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 423.87 صادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها في السنة الجامعية 1987ـ1988 . 308

التبغ الخام او المصنوع. ـ أسعار البيع للجمهور.
قرار لوزير المالية رقم 525.87 صادر في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع 309

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 279.87 صادر في 7 محرم 1407 (12 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف 311

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 411.87 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ... 311

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 412.87 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ... 311

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.87 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ... 312

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 410.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 312

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 265.87 صادر في 7 ربيع الاول 1407 (10 نوفمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 312

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 266.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1210.81 الصادر في 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 313

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 212.87 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتتميم القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 314

قرار لوزير النقل رقم 86.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 314

قرار لوزير النقل رقم 87.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 314

قرار لوزير النقل رقم 88.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 315

قرار لوزير النقل رقم 89.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 315

قرار لوزير النقل رقم 90.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 315

قرار لوزير النقل رقم 91.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ... 316

قرار لوزير الداخلية رقم 207.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 316

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 267.87 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 317

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 277.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات 317

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 278.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات 317

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 268.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 318

قرار لوزير المالية رقم 269.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 318

قرار لوزير المالية رقم 270.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 318

قرار لوزير المالية رقم 271.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 319

قرار لوزير المالية رقم 272.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 319

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 486.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عثمان اسكيرج في أخذ الماء بدائرة سيدى بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) 319

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 487.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدة أم كلثوم اسكيرج في أخذ الماء بدائرة سيدى بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) 319

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.85.807 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي لهيئة البياطرة المفتشين 320

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.84.413 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بالتعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني 322

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1331.86 الصادر في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 323

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 281.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 323

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 282.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 323

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 324

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 324

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 285.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 324

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 432.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة بكلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء 325

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 433.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 325

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 434.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 325

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 435.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراة لتعيين ممون واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط 325

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف مقتصدين بالحي الجامعي الاول بوجدة 326

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 437.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بالحي الجامعي الاول بوجدة 326

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 438.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالحي الجامعي الاول بوجدة .. 326

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 439.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباريات تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة والثالثة 327

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 440.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار حراس الخارجية والداخلية 328

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف عونيين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس 329

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 452.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس 329

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 453.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف عونين للتنقيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمكناس 330

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 454.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية العلوم بمكناس 330

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 428.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف ملحقي الشؤون الخارجية 330

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 254.87 صادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة 331

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 257.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) بتحديد معادلة شهادة 331

قرار المالية رقم 311.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 331

قرار لوزير المالية رقم 256.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد معادلة شهادة 332

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 474.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف ثمانية كتاب (فرع الادارة) 332

قرار لوزير السياحة رقم 475.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة محررين 332

صفحة

قرار لوزير السياحة رقم 476.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 333

قرار لوزير السياحة رقم 477.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 333

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 430.87 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 333

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 431.87 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) باجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الخدمة بالادارات العمومية 334

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 255.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بتحديد معادلة شهادة 334

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 472.87 صادر في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف كاتب (فرع الادارة) السلم 5 334

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 473.87 صادر في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 335

المجلس الاعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 429.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات 335

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الحذف من الاسلاك 336

نتائج المباريات والامتحانات 336

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.190 صادر في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة تدشين صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله دار السكة.

الوزير الاول ؛

بناء على المواد 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1379 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الحادية والثلاثين بعد المائة المنعقدة يوم 26 ديسمبر 1986 المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة تدشين صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله دار السكة ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 100 درهم بمناسبة تدشين صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله دار السكة.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوى على المميزات الآتية :

- المزيج : الفضة : 925 في الالف.
  النحاس : 75 في الالف.
- الوزن : 15 غراما.
- قطر الدائرة : 31 مليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الوجه : في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الحسن الثاني.
في الاعلى : « الحسن الثاني ـ المملكة المغربية. »
ـ الظهر : بناية دار السكة.
ـ العبارات الآتية :
• تدشين دار السكة.
• مائة درهم.
• الرقم 100.
ـ سنة الاصدار : 1987 ـ 1407.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بألف درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 422.87 صادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها في السنة الجامعية 1987 ـ 1988.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء للسنة الجامعية 1987 ـ 1988 يوم الثلاثاء 14 يوليو 1987.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :
ـ 390 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ 40 مقعدا للمرشحين الناجحين في مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية ؛
ـ 10 مقاعد للمرشحين الاجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :
ـ 410 مقاعد للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
ـ 30 مقعدا للمرشحين الاجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل الترشيحات الى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل فاتح ماي 1987.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987).

وزير الصحة العمومية ، وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ. الامضاء : محمد الهلالي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 423.87 صادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها في السنة الجامعية 1987 ـ 1988.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة الالتحاق بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء للسنة الجامعية 1987 ـ 1988 يوم الثلاثاء 14 يوليو 1987.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

1 ـ كلية طب الاسنان بالرباط :
ـ 85 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
ـ 10 مقاعد للمرشحين الناجحين في مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية ؛
ـ 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ كلية طب الاسنان بالدار البيضاء :
ـ 95 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
ـ 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل الترشيحات الى كليتى طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء قبل فاتح ماى 1987.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 رجب 1407 (10 مارس 1987).

وزير الصحة العمومية ، وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ. الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير المالية رقم 525.87 صادر فى 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) بتحديد الاسعار التى تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع.

وزير المالية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر فى 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يخص تحديد الاسعار التى تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر فى 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد وفق البيانات الواردة فى الجدول الملحق الى هذا القرار الاسعار التى تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ابتداء من الساعة الثانية عشرة ليلا من 22 رجب 1407 (23 مارس 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 525.87 الصادر فى 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987)

النوع	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
السجائر			
كازا سيور	2،45	0،05	2،50
فافوريت	2،25	0،05	2،30
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب)	1،10	0،05	1،15
كيبس	3،05	0،05	3،10
اولمبيت الحمراء R.S	2،95	0،05	3،00
اولمبيت الزرقاء R.S	3،25	0،05	3،30
المغرب	3،90	0،10	4،00
الماجدة	4،20	0،10	4،30
اولمبيت الحمراء	2،95	0،05	3،00
اولمبيك الزرقاء	3،25	0،05	3،30
المسيرة بوكس	2،75	0،05	2،80
رياض 85	6،20	0،10	6،30
الكتبية K.S	6،20	0،10	6،30
بيست K.S	7،20	0،10	7،30
فايف ستار K.S	6،40	0،10	6،50
بيست 85	7،20	0،10	7،30
ماركيز	6،20	0،10	6،30
بيست الممتاز	7،50	0،10	7،60
فايف ستار الممتاز	6،70	0،10	6،80
الكتبية الممتازة	6،50	0،10	6،60
لوكسا	6،40	0،10	6،50
بيست مانطول	6،70	0،10	6،80
مارفيل	9،90	0،10	10،00
جيتان كابورال	10،90	0،10	11،00
كولواز كابورال	10،40	0،10	10،50
جيتان بالمصفاة	10،90	0،10	11،00
كولواز بالمصفاة	10،40	0،10	10،50
كاليا بالمصفاة	10،90	0،10	11،00
بينسون وهيدج	15،90	0،10	16،00
كرافن « أ »	15،90	0،10	16،00
دانهيل	16،90	0،10	17،00
روتمانس K.S	15،90	0،10	16،00
بيتريستويفيسنت	16،90	0،10	17،00
سان موريتز	16،90	0،10	17،00
روتمانس الدولى	16،90	0،10	17،00
لورانس	10،90	0،10	11،00
بال مال K.S	14،90	0،10	15،00
كمال K.S.F	14،90	0،10	15،00
كانت K.S	14،90	0،10	15،00
مارل بورو K.S	15،90	0،10	16،00
وينسطون K.S	14،90	0،10	15،00
سالم	14،90	0،10	15،00
كول	14،90	0،10	15،00
K.S ـ L.M	14،90	0،10	15،00
مارل بورو الممتازة	15،40	0،10	15،50
كانت الممتازة	15،40	0،10	15،50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النـوع	شركة التبغ (بالدرهم)	فلسطين (بالدرهم)	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السجـائر (تابـع)			
وينسطون الممتازة	15،40	0،10	15،50
L.M الـمـمـتـازة	15،40	0،10	15،50
مور 120	15،40	0،10	15،50
كانت الممتازة لايت	14،90	0،10	15،00
وينسطون K.S.L	14،90	0،10	15،00
مارل بـورو K.S.L	14،90	0،10	15،00
كانت K.S.L	14،90	0،10	15،00
التـبـغ			
سان كلود	15،40	0،10	15،50
امـسـتـردام	14،90	0،10	15،00
انفورا	17،90	0،10	18،00
كلان	15،90	0،10	16،00
طانجرينا	3،15	0،05	3،20
البفحة الممتازة	1،65	0،05	1،70
الخسيمة	6،20	0،10	6،30
الكتامي	1،45	0،05	1،50
اشتوكا	3،15	0،05	3،20
السيكار الصغير			
مونتيكو	3،95	0،05	4،00
روبير بورنس	2،35	0،05	2،40
تيبازيو	2،75	0،05	2،80

النـوع	شركة التبغ (بالدرهم)	فلسطين (بالدرهم)	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السيكار الصغير (تابع)			
بانتير	3،05	0،05	3،10
ألطوريت	1،75	0،05	1،80
كافي كريم	2،45	0،05	2،50
بال مورال 10	4،40	0،10	4،50
هافانا سطوميـن	3،25	0،05	3،30
1/2 كورونا	4،40	0،10	4،50
ريد سيل	10،50	0،10	10،60
سيكار هافانا			
مونتيكو الاسباني	14،90	0،10	15،00
مونتي كرستو رقم 1	84،90	0،10	85،00
مونتي كرستو رقم 2	69،90	0،10	70،00
مونتي كرستو رقم 4	42،90	0،10	43،00
ريديل موندو P.C	37،90	0،10	38،00
ريديل موندو C.L	47،90	0،10	48،00
بارتاكاس لندن	26،90	0،10	27،00
كينتيروس باناتيلا	14،90	0،10	15،00
كينتيروس ناسيونااليس	19،90	0،10	20،00
روميو رقم 1 الممتاز	59،90	0،10	60،00
مونتي كرستو رقم 3	64،90	0،10	65،00
بوليفار رقم 1	69،90	0،10	70،00
بوليفار رقم 3	42،90	0،10	43،00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officiellé. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 279.87 صادر في 7 محرم 1407 (12 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد عرفة ، عامل اقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1407 (12 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 411.87 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الحفسراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان آمرا مساعدا بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية العامة فيما يخص مصالح المديرية الاقليمية للفلاحة لبنسليمان التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية لبنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 412.87 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور آمرا مساعدا بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية العامة فيما يخص مصالح المديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.87 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقه وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان آمرا مساعدا بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية العامة فيما يخص مصالح المديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 410.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببيفرن آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيد الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، عن السيد محمد اليوسفي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 265.87 صادر في 7 ربيع الاول 1407 (10 نوفمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المؤدى الجهوى التابع للخزينة
جميع المملكة	السيد المهدى بن زكرى ، المهندس الرئيس ، مدير ادارة هندسة المياه بالنيابة بالرباط	السيدان : محمد جلالى ، المهندس الرئيس ومحمد مغراوى ، مهندس الدولة	بالرباط

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1407 (10 نوفمبر 1986).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 266.87 صادر فى 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1210.81 الصادر فى 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1210.81 الصادر فى 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الفصل الاول من القرار رقم 1210.81 الصادر فى 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا « مساعدا والآخرين نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم « من لدن وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر من ميزانية « وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر :

الولاية	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المؤدى الجهوى للخزينة
الرباط وسلا	السيد محمد هادى الجبلى ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة بالرباط	السيدان : مولاى أحمد بنشريف وراشد شفيق ، مهندسا الدولة	بالرباط

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 212.87 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتتميم القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون .....

« من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة « التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالة والاقليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
فاس	السيد عبد الرحمان بن الطيب ، مدير الحوض المائي للشمال الغربي سبو واللكوس السيد بوشعيب الزيتوني ، مهندس الدولة ، رئيس تجهيز نفق مطماطة	السيد عبد الاله الوردي السيد جواد بنزكري ، مهندس الدولة ، رئيس تجهيز سد آيت يوب	محصل المالية بفاس	محصل المالية بفاس
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 86.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس مسياف ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بمكناس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص تسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بمكناس.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 87.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن اودانمي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بفاس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص تسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بفاس.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 826.85 الصادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 88.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد عمور ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص تسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بوجدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 830.85 الصادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 89.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد لعروصي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص تسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 834.85 الصادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 90.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد البشير الخياطي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالحسيمة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص تسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بالحسيمة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 87.91 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العزيز الخميري ، المدير الاقليمي للتجهيز ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة النقل فيما يخص اقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السادة : الشافعي بلمقدم وادريس بلحبيب وادريس فضيل عن السيد عبد العزيز الخميري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 85.860 الصادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير الداخلية رقم 87.207 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد موطيع ، والي ولاية الدار البيضاء الكبرى آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو المؤدى الجهوي للخزينة بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 267.87 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محصل المالية
جميع المملكة	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة بالرباط	السيد ادريس اكريش ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة بالرباط السيد محمد الاوزعي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات بالرباط	المؤدى الجهوي بالرباط
اقليم أكادير	السيد حجاج حجير ، المدير الجهوي للتجهيز للجنوب ومدير اقليمي للتجهيز بأكادير	السيد مختار أصناع	محصل المالية بأكادير
اقليم تارودانت	السيد عبد القادر آوسو ، المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت	السيد مصطفى ريساوى	محصل المالية بتارودانت
اقليم سطات	السيد ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بسطات	السيد مصطفى شيهاب	محصل المالية بسطات

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1086.85 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987)
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 277.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم اوسيرو ، رئيس الامن الاقليمي بتيزنيت ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو محصل المالية بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)
الامضاء : امحمد الظريف.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 278.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد حدو ، رئيس أمن الفداء – درب السلطان (ولاية الدار البيضاء) ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطني ، والمخصصة لامن الفداء درب السلطان (ولاية الدار البيضاء).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو محصل المالية بالفداء – درب السلطان ، الدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : امحمد الطريف.

قرار لوزير المالية رقم 268.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف فوزي ، رئيس قسم القرض والنقد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم الآنف الذكر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 269.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف الوديي ، رئيس قسم عمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم الآنف الذكر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 270.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المتهامي البارکي ، رئيس مصلحة الدراسات وميزان الادآءات التابعة لقسم المالية الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة الآنفة الذكر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 271.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد القباج ، رئيس مصلحة الدين التابعة لقسم عمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة الآنفة الذكر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 272.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد التازي ، رئيس مصلحة الدراسات النقدية التابعة لقسم القرض والنقد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة الآنفة الذكر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحثين

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 486.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح الى 30 أبريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عثمان اسكيرج في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه ثمانية (08) ليترات في الثانية وذلك من اجل سقي العقار غير المسجل المسمى « علال الحسين » الكائن بالرحامنة البحيرة ، وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 487.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح الى 30 أبريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدة ام كلثوم اسكيرج في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه سبعة (07) ليترات في الثانية وذلك من اجل سقي العقار غير المسجل المسمى « بلد البحيرة » الكائن بالرحامنة البحيرة وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.85.807 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي لهيئة البياطرة المفتشين.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال فيها على التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي هيئة للبياطرة المفتشين.

ويمكن أن يزاول البياطرة المفتشون عملهم بالمصالح الخارجية والمركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 2

تناط أساسا بالبياطرة المفتشين العاملين بالمصالح الخارجية والمركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية :

– تشخيص الامراض الحيوانية وعلاجها والوقاية منها ؛

– مراقبة الامراض المنتقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومن الانسان الى الحيوانات الفقارية ؛

– المراقبة الصحية في الحدود ؛

– تطبيق التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض التي يعتبرها القانون أمراضا معدية ؛

– تفتيش المواد الحيوانية والمواد التي من أصل حيواني للتحقق من سلامتها الصحية وجودتها ؛

– تأطير مربي الماشية وتنشيطهم وارشادهم ؛

– النهوض بتربية المواشي وبالانتاج الحيواني والعمل على تنميتهما ؛

– التقييم والقيام بالبحوث التطبيقية في مجال الصحة والصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية.

المادة 3

تشتمل هيئة البياطرة المفتشين على أربع درجات توزع على النحو التالي :

خارج الدرجة :

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 860 ؛
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 835 ؛
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 810 ؛
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 765 ؛
الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 760.

الدرجة الاستثنائية :

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 779 ؛
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 720 ؛
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 650 ؛
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 620 ؛
الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 580.

الدرجة الممتازة :

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 639 ؛
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 606 ؛
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 574 ؛
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 542 ؛
الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 509.

الدرجة الاولى :

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 472 ؛
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 436 ؛
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 409 ؛
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 369 ؛
الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 336.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعتبر منصب البيطرى المفتش العام منصبا عاليا يظل خاضعا لاحكام المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967).

الباب الثانى

التوظيف والترقية

المادة 4

يوظف البياطرة المفتشون بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الدكتوراة فى البيطرة أو شهادة معادلة لها.

المادة 5

يعين البياطرة المفتشون متدربين فى الرتبة الاولى من الدرجة الاولى ، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة فى التدريب.

وعند انقضاء مدة التدريب يقرر اما ترسيمهم فى الرتبة الثانية من الدرجة الاولى واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى فى التدريب يقرر عند انتهائها ترسيمهم أو فصلهم عن العمل.

وفى حالة تمديد مدة التدريب ، لا تعتبر فى الترقية المدة التى تجاوز سنة.

المادة 6

يترقى البياطرة المفتشون فى الرتب والدرجات وتكون ترقيتهم متصلة من رتبة الى رتبة ومن درجة الى درجة.

المادة 7

تكون الترقية من رتبة الى رتبة كل سنتين مع مراعاة أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8

تكون الترقية من درجة الى درجة :

1 ـ على اثر النجاح فى مباراة يشارك فيها البياطرة المفتشون الذين لا تقل مدة خدمتهم الفعلية فى الدرجة المنتمين اليها عن أربع سنوات.

وتحدد شروط وبرامج الاختبارات التى تشتمل عليها المباراة المذكورة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد فى جدول الترقية من بين البياطرة المفتشين الذين بلغوا على الاقل الرتبة الخامسة من الدرجة المنتمين اليها.

المادة 9

يعين البياطرة المفتشون الذين يترقون الى درجة أعلى من درجتهم ، فى الرتبة التى يعادل رقمها الاستدلالى الرقم الاستدلالى للرتبة التى كانوا يحتلونها فى الدرجة المنتمين اليها سابقا ، فان لم تكن موجودة الحقوا بالرتبة التى يلى رقمها الاستدلالى رقم رتبتهم السابقة.

ويحتفظون فى رتبتهم الجديدة بالاقدمية التى كانت لهم فى رتبتهم السابقة اذا كان رقمها الاستدلالى يعادل رقم رتبتهم الجديدة ويفقدونها اذا كان يقل عن ذلك.

المادة 10

يمكن دعوة البياطرة المفتشين الذين يترقون الى درجة أعلى من درجتهم السابقة لقضاء تدريب لاستكمال الخبرة وفق الكيفية التى يحددها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 11

يستفيد البياطرة المفتشون المتخصصون بعد ترسيمهم من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 12

يستفيد البياطرة المفتشون من منحة طبية وتعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية وتعويض عن الاخطار تحدد مبالغها الشهرية فى الجدول المضاف الى هذا المرسوم.

المادة 13

يستفيد البياطرة المفتشون المتخصصون علاوة على ما ذكر من تعويض عن التخصص يحدد مبلغه الشهرى بـ 2.000 درهم.

المادة 14

تصرف المنحة الطبية والتعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية والتعويض عن الاخطار والتعويض عن التخصص فى نهاية كل شهر.

ولا يمكن أن يجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت أخرى مهما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والسكن والمهام.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 15

يدمج ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم فى الدرجات المشار اليها فى المادة 3 أعلاه البياطرة المفتشون المرسمون والمتدربون فى التاريخ المذكور.

ويقع الادماج بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وفق استنتاجات لجنة تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ، رئيسا ؛

وزير المالية أو ممثله ؛

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul Je Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يعين المدمجون عملا بالاحكام المشار اليها أعلاه في رتبة يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم القديمة في تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم فان لم تكن الرتبة المذكورة موجودة الحقوا بالرتبة التي يلي رقمها الاستدلالي رقم رتبتهم السابقة.

ويحتفظون بالاقدمية التي اكتسبوها في رتبتهم السابقة اذا تم تعيينهم برقم استدلالي معادل لرقم هذه الرتبة أو اذا كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم برقم استدلالي أعلى تقل عن الفائدة التي كان في امكانهم الحصول عليها لو ترقوا الى الرتبة التالية من درجتهم القديمة ، ويفقدون هذه الاقدمية في الحالات الاخرى.

وعلاوة على ما ذكر ، يعتد بالاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة للترقي الى الرتبة التالية في الدرجة الجديدة . ويحتفظ المعني بالامر ، ان اقتضى الحال ، بباقي الاقدمية الزائد على الاقدمية المطلوبة للترقي الى الرتبة المذكورة.

واستثناء من أحكام الفقرتين 2 و 3 أعلاه يمكن عند الاقتضاء للجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه أن تغير الترتيب المقرر ، وذلك بواسطة منح أقدمية اعتبارية.

المادة 17

تنسخ ، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة 3 أعلاه ، جميع الاحكام النظامية السابقة المتعلقة بهيئة البياطرة المفتشين والواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 المشار اليه أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1382 (9 مارس 1367) والمرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض أصناف الموظفين.

على أن الموظف المطبقة عليه أحكام هذا النظام الاساسي يحتفظ على كل حال بوضعيته الادارية الى أن يصبح اجراء الادماج المتعلق به ساري الاثر.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

جدول ملحق يتعلق بتحديد نظام التعويضات

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدراهم		
	المنحة الطبية	التعويض عن الاخطار	التعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
الدرجة الاولى	2.200	1.000	750
الدرجة الممتازة	2.200	1.000	4.700
الدرجة الاستثنائية	2.200	1.000	6.700
خارج الدرجة	2.200	1.000	8.500

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.84.413 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بالتعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بالتعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

« الفصل 2. – تحدد ..... فيما يلي :

« – مدير ثانوية ..... 3.000 درهم

« – ناظر الدروس بثانوية ..... 2.160 درهما

« – حارس عام بثانوية ..... 1.800 درهم

« – رئيس الاشغال ..... 1.800 درهم

« – مدير اعدادية ..... 2.160 درهما

« – حارس عام باعدادية ..... 1.200 درهم. »

« الفصل 3. – يستفيد ..... فيما يلي :

المهام	رب أسرة المقادير السنوية (بالدرهم)	عازب المقادير السنوية (بالدرهم)
مدير ثانوية	1.500	1.000
ناظر الدروس بثانوية	1.350	900
حارس عام بثانوية	1.200	800
رئيس الاشغال	1.200	800
مدير اعدادية	1.200	800
حارس عام باعدادية	1.000	660

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 4. – يحدد فيما يلي : .....
« .....
« ..... عن السكنى :
« مدير وناظر الدروس عن كل ثانوية ؛
« مدير عن كل اعدادية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1331.86 الصادر في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 1331.86 الصادر في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم القرار رقم 1331.86 الصادر في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« مادة فريدة. – تقبل لمعادلة مستوى .....
« .....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 281.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين احدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من طرف الكلية البوليتقنية بمونس – بلجيكا :

– درجة دكتور في العلوم التطبيقية ؛

– درجة دكتور في العلوم التطبيقية (الدرجة العلمية).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 282.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا (اختيار : المالية والمحاسبة) ، درجة كرادويا فى المحاسبة المسلم من المعهد البلدى للتعليم التقنى بمونس – بلجيكا — Le grade de « gradué en comptabilité » délivré par l'Institut communal d'enseignement technique à Mons Cuesmes Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 ماى 1986.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.87 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا العلمية شهادة النجاح فى السنة التحضيرية Certificat du cours préparatoire المسلمة من طرف معهد الطلبة الاجانب « جمال عبد الناصر » بصوفيا ببلغاريا مشفوعة بشهادة البكالوريا الادبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.87 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا « شعبة الآداب العصرية » البكالوريا الاوربية المسلمة من المدرسة الاوربية « MOL » بهولندا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 285.87 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا التقنية (شعبة المحاسبة) دبلوم التأهيل المهنى Diploma Maturita Tecnica المسلم من المعهد التقنى التجارى بطنجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمـد الهـلالي.

قرار لوزير التـربية الوطنية رقـم 432.87 صـادر فـي 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجـراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمـة بكلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسـوم الملكي رقـم 401.67 الصـادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسـن نظام عـام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 13 ماي 1987.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجـب أن تصـل طلبـات الترشيـح الى كلـيـة العـلـوم رقـم (2) بالدار البيضاء قبل 3 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987)

الامضاء : محمـد الهـلالي.

قرار لوزير التـربية الوطنية رقـم 433.87 صـادر فـي 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجـراء مبارتين لتوظيف أعـوان للتنفيـذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسـوم الملكي رقـم 401.67 الصـادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسـن نظام عـام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقـم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمـادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالـدار البيضاء مبـارتان لتوظيف عونيـن اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 13 ماي 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحيـن الاحرار المثبتيـن أنهم مـن مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهـذه المبـاراة منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعـوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضـاء قبل 3 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : محمـد الهـلالي.

قرار لوزير التـربية الوطنية رقـم 434.87 صـادر فـي 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسـوم الملكي رقـم 401.67 الصـادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسـن نظام عـام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 13 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 3 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التـربية الوطنية رقـم 435.87 صـادر فـي 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراة لتعييـن ممون واحد بكليـة الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسـوم الملكي رقـم 401.67 الصـادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسـن نظام عـام للمباريات والامتحانـات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتعيين ممون واحد ابتداء من 27 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 17 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف مقتصدين بالحي الجامعي الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) مباراتان لتوظيف مقتصدين اثنين (2) ابتداء من 20 أبريل 1987 بالحي الجامعي الاول بوجدة.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المتوفرين على الاقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى اطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الاقل على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي الاول بوجدة قبل 10 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 437.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بالحي الجامعي الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) مباراتان لتوظيف محررين اثنين (2) ابتداء من 20 أبريل 1987 بالحي الجامعي الاول بوجدة.

تفتح المباراة الاولى في وجه الموشحين الاحرار الحاملين لباكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي الاول بوجدة قبل 10 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 438.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالحي الجامعي الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) ابتداء من 20 أبريل 1987 مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالحي الجامعي بوجدة.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي الاول بوجدة قبل 10 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 439.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباريات تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة والثالثة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) يسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وخاصة المواد 81 و 82 و 120 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

المباراتان المستقلتان الخاصتان بتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة

المادة 1

تفتح المباراتان المستقلتان لولوج الدرجة الرابعة من اطار حراس الخارجية والداخلية المنصوص عليهما في المادة 81 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه على التوالي في وجه :

أ) المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

ب) المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام الحراسة التربوية في تاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل المباراة الاولى على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 ـ انشاء حول موضوع عام : المدة (3) ساعات ـ المعامل اثنان (2) ؛

2 ـ اسئلة متنوعة من مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي : المدة ساعتان (2) ـ المعامل (1).

المادة 3

تشتمل المباراة الثانية على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 ـ انشاء حول موضوع عام : المدة : ساعتان (2) ـ المعامل واحد (1) ؛

2 ـ موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في المؤسسات الثانوية المدة ساعتان (2) ـ المعامل اثنان (2).

الباب الثاني

مباراة تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة

المادة 4

تفتح مباراة تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ، والذين قضوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي أو مستوى معادل لهما.

المادة 5

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 ـ انشاء حول موضوع عام : المدة 3 ساعات ـ المعامل اثنان (2) ؛

2 ـ موضوع حول جانب من جوانب قضايا التربية والتعليم : المدة (3) ساعات ـ المعامل واحد (1).

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 6

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ اجراء المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها.

المادة 7

تشرف على كل من المباريات المذكورة أعلاه لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف ، تحت اشراف رئيس لجنة المباراة ، لجنة للحراسة في كل مركز من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

ينقط كل من الاختبارات المذكورة في الفصول السابقة من صفر (0) الى عشرين (20) ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة المباراة.

ولا يجوز الاعلان عن نجاح أي مترشح لم يحصل على معدل 10 من 20 على الاقل ، بدون نقطة موجبة للرسوب ، طبقا للمقطع الاخير من المادة 9 السابق.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 440.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 82 ، 83 ، 84 و 120 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار حراس الخارجية والداخلية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار حراس الخارجية والداخلية في وجه الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 – موضوع في الثقافة العامة : المدة ساعتان – المعامل : 1 ؛

2 – موضوع حول التنظيم الاداري للمؤسسات الثانوية أو دراسة بعض الحالات الميدانية في المؤسسات الثانوية : المدة ساعتان – المعامل : 2.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار حراس الخارجية والداخلية

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار حراس الخارجية والداخلية في وجه الحراس من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 – موضوع في الثقافة العامة : المدة ساعتان – المعامل : 1 ؛

2 – موضوع حول التشريع المدرسي أو دراسة بعض الحالات الميدانية في المؤسسات الثانوية المدة ساعتان – المعامل : 2.

الباب الثالث

الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من اطار حراس الخارجية والداخلية

المادة 5

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من اطار حراس الخارجية والداخلية في وجه الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة . وذلك في حدود النسبة المائوية من عدد المناصب المالية المخصصة للحراس من الدرجة الثانية والمبينة في المادة 84 من المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه.

المادة 6

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من اطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 – موضوع في الثقافة العامة : المدة 3 ساعات – المعامل : 1 ؛

2 – موضوع حول قضية من قضايا التربية والتعليم المدة : 3 ساعات – المعامل : 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 7

تشرف على كل من الامتحانات المهنية المذكورة في الفصول أعلاه لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 8

تتألف ، تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان ، لجنة للحراسة في كل مركز للامتحان من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 9

ينقط كل اختبار من 0 الى 20.

المادة 10

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في كل امتحان ، نقطة ادارية من (0) الى (20) يخصص لها المعامل : 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك.

المادة 11

تعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 12

لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 من 20 في مجموع النقط المحصل عليها في الامتحان دون نقطة موجبة للرسوب طبقا للمادة 11 أعلاه.

المادة 13

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي طبقا لمحضر لجنة الامتحان.

المادة 14

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 25 ماي 1987.

التخصص :

- النجارة ؛
- العامل المؤهل (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 15 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 452.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 25 ماي 1987.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 15 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 453.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراتان لتوظيف عونين اثنين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 25 ماي 1987.

– تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد ؛

– وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 15 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 454.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة ابتداء من 25 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 15 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 428.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف ملحقي الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 551.63 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك ملحقي الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم السبت 25 أبريل 1987 بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط مباراتان لتوظيف 18 ملحقا للشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يحتفظ بتسعة مناصب للمرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دراسات عليا مدة سنتين على الاقل وبتسعة مناصب لموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة . ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في أربعة مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (قسم الموظفين) قبل يوم فاتح أبريل 1987 وهو آخر أجل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 254.87 صادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما تم تغييره وتتميمه ، للتوظيف مباشرة في سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة :

ـ دبلوم المدرسة العليا للبيداغوجيا المتخصصة ماري جريجوريفسكا بوارسو ببولونيا (شعبة التقويم الصوتي للصم) مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية ـ (شعبة الآداب العصرية).

Diplôme de l'École supérieure de pédagogie spéciale Maria Gregorewska - Varsovie (Pologne), (spécialité orthophonie des sourds) assortie du baccalauréat marocain (section lettres modernes).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ 21 فبراير 1985.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 257.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 11 منه ؛

وبعد موافقة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الجامعية العامة المسلمة من طرف الجامعات المغربية قصد ولوج اطار مفتش مساعد (السلم 8) عن طريق المباريات ، شهادة الدراسات الجامعية العامة المسلمة من طرف جامعة باريس ـ نانتير بفرنسا ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المغربية في التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 1985.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 311.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم II) : درجة الماجستير (دبلوم الدراسات العليا في القانون العام أو في العلوم الادارية) المسلم من طرف جامعة عين شمس بالقاهرة ـ جمهورية مصر العربية ، مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق ـ فرع العلوم السياسية ـ المسلمة من طرف جامعة محمد الخامس بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 256.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد معادلة شهادة

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.81.606 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش اقليمي (السلم II) المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 1191.66 المشار اليه أعلاه ، دكتوراة السلك الثالث المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية (في الفروع القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص المسلم من طرف نفس الجامعات وشهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها وشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 474.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف ثمانية كتاب (فرع الادارة).

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 3 ماي 1987 بوزارة السياحة بالرباط مباراتين لتوظيف ثمانية كتاب (8) (فرع الادارة).

تفتتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

منصب واحد (1) يحتفظ به للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لهذه المباراة أربع (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل 30 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السياحة رقم 475.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة محررين.

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج أسلاك المحررين للادارات العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تجرى يوم 26 أبريل 1987 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محررين.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقـل ويخصص لهـذه المباراة منصب واحد (1).

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهـذه المباراة منصبين اثنين (2).

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركـة الى وزارة السياحـة بالرباط قبل 23 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987)

الامضاء : مـوسى السعدي.

قرار لوزيـر السياحـة رقـم 476.87 صادر فـي 14 من جمـادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولـوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تجرى بوزارة السياحـة بالرباط يوم 26 أبريل 1987 مباراتين لتوظيف (12) أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

تفتح المباراة الاولى فـي وجـه المرشحين المثبتين أنهـم مـن مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليـم الثانوي ويخصص لهـذه المباراة ستة مناصب (6).

منصبان اثنان (2) يحتفظ بهما للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لهذه المباراة ستة مناصب (6).

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل 23 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987)

الامضاء : مـوسى السعدي.

قرار لوزيـر السياحـة رقـم 477.87 صادر فـي 14 مـن جمادى الآخـرة 1407 (13 فبراير 1987) باجـراء امتحـان الكفـاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وبناء عـلى قرار الوزير الاول رقـم 3.251.81 بتاريـخ 30 مـن جمادى الآخرة 1401 (5 مارس 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يجرى يوم 26 أبريل 1987 بالرباط امتحان مهني لولوج درجـة كاتب ممتاز.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيـل الى وزارة السياحـة مصلحـة الموظفين بالرباط الى غاية 23 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987)

الامضاء : مـوسى السعدي.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 430.87 صـادر فـي 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) باجراء امتحـان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 401.67 بتاريـخ 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسـلاك ودرجـات ومناصـب الادارات المركزيـة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 مـن جمـادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي 21 و 22 أبريل 1987 بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ويحدد عدد المناصب المختبر في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (مصلحة الشؤون الادارية) الى غاية يوم 14 أبريل 1987 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 87.431 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) باجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الخدمة بالادارات العمومية.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (10 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (11 أكتوبر 1967) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 80.675.2 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 62.345.2 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم السبت 25 من شعبان 1407 (25 أبريل 1987) بالمعهد الاسلامي لتكوين الاطر بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة ؛ السلم الاول ، ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (مصلحة الشؤون الادارية) بالرباط قبل يوم الجمعة 10 أبريل 1987 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 87.255 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 78.478.2 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 78.478.2 المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار أساتذة التعليم الفني ، الدبلوم الوطني العالي للتعبير التشكيلي.

Le diplôme national supérieur d'expression plastique (mention : art) délivré par le ministère de la culture et de la communication (France).

مشفوعا بشهادة نهاية الدروس المسلمة من طرف مدرسة الفنون الجميلة بتطوان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : محمد بنعيسى.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 87.472 صادر في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف كاتب (فرع الادارة) السلم 5.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 أبريل 1987 مباراتان لتوظيف كاتب واحد (1) فرع الادارة ، السلم 5.

- تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم في مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ؛
- وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 ، وذلك قبل 7 أبريل 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 473.87 صادر في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 أبريل 1987 مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (سائق) السلم 4.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 الرباط وذلك قبل 7 أبريل 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987).

الامضاء : محمد بنجلون.

المجلس الاعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 429.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الامر رقم 422.84 بتاريخ 19 أبريل 1984 المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة ،

أمر بما يلي :

مادة فريدة

يجرى ابتداء من 2 يونيو 1987 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الحذف من الاسلاك

المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

شطب عليهم من الاطر بعد الوفاة ابتداء من :

13 ماي 1986 : السيد بلعبدية محمد عبد القادر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛

25 يونيو 1986 : السيد الجوهري احمد ، قابض من الصنف الخامس ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛

20 يوليو 1986 : السيد غربي مروان ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

25 يوليو 1986 : السيد باعقيل ادريس ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 8 ؛

11 أغسطس 1986 : السيد العمراني عبد العزيز ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

21 أغسطس 1986 : السيد الغمريسي محمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 4 ؛

5 سبتمبر 1986 : السيد المعوني اسماعيل ، عون الاستغلال ، السلم 5 الرتبة 9 ؛

7 سبتمبر 1986 : السيد خلفاوي المصطفى ، مساعد تقني مختص متمرن ، السلم 8 ، الرتبة 1 ؛

23 سبتمبر 1986 : السيد رشيدي فقير ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛

28 سبتمبر 1986 : الآنسة زيادي لطيفة ، عون الاستغلال ، السلم 5 الرتبة 5 ؛

6 أكتوبر 1986 : السيد الحلوة محمد ، رئيس فرع ، السلم 8 ، الرتبة 9 ؛

28 أكتوبر 1986 : السيد الدكري حميد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 6 ؛

10 نوفمبر 1986 : السيد مخلص محمد ، ساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 3 ؛

24 نوفمبر 1986 : السيد التدلاوي محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

29 نوفمبر 1986 : السيد لطيفي مولود ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9.

(قد حررت هذه القرارات بتاريخ 24 يونيو 1986 ، 23 سبتمبر 1986 ، 9 سبتمبر 1986 ، 16 سبتمبر 1986 ، 25 سبتمبر 1986 ، 25 سبتمبر 1986 ، 20 سبتمبر 1986 ، 21 أكتوبر 1986 ، 28 أكتوبر 1986 ، 24 أكتوبر 1986 ، 19 نوفمبر 1986 ، 26 نوفمبر 1986 ، 10 ديسمبر 1986 ، 2 ديسمبر 1986 و 24 ديسمبر 1986.)

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

لائحة المرشحين الناجحين في المباراة المنظمة بتاريخ 13 نوفمبر 1986 قصد ولوج درجة المساعدين (السلم 10)

السيدة نجاة رشدي.

وزارة السياحة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3858 بتاريخ 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) صفحة 1084

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 20 يونيو 1986)

بدلا من : الحماني رجاء.

يقرأ :

لائحة (أ) : ندير عبد الواحد.

(الباقي دون تغيير)

لائحة (ب) : النخيلات رشيدة.

لائحة (ج) : لا شيء.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.